

مقاصد الشريعة بين الاعمال وأثرها في رفض التعصب الفكري وتحقيق الوسطية

م.م. يوسف عبد زيد صياح الخطابي

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية

yousif.abd.sayah@aliraqia.edu.iq

07809890030

أ.د. كاظم خليفة حمادي

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

kadhim.hammadi@aliraqia.edu.iq

07804936435

المستخلص

تناول البحث مفهوم الوسطية، ومعالمها ومقوماتها في دين الإسلام، وذلك من خلال مبحث تمهيدي وفصلين تضمّن المبحث التمهيدي توضيح معنى الوسطية والاعتدال لغة واصطلاحاً، في حين تضمّن الفصل الأول أهم معالم الوسطية التي تميزت بها الأمة الإسلامية من بين سائر الأمم، وذلك من خلال أربعة مباحث الأول منها في بيان مراعاة تعاليم دين الإسلام حاجات الروح ومطالب الجسد في آن واحد، والجمع بين مقتضياتهما، والقيام بمتطلباتهما من غير غلوّ أو تقصير، والثاني في بيان التعامل مع متاع الدنيا، والتوازن بين رهبانية طغت على الفطرة الإنسانية، وبين مادية نزلت الى مستوى الحيوانية من غير إفراط، أو تفريط، والثالث في بيان احتواء التشريعات للثبات والتطور - الثبات في الأهداف والمرونة في الوسائل والرابع في بيان المرونة في التعامل مع غير المسلمين، وتوضيح الطريقة المثلى التي اختارها الاسلام للتعامل مع من لا يدينون بدينه ويعيشون بجوار أتباعه.

وتضمّن الفصل الثاني مقومات الوسطية من خلال مباحث ثلاثة، الأول في بيان وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة والثاني في بيان أهمية العناية بالعلم الشرعي والرجوع إلى العلماء، والثالث في بيان ضرورة لزوم جماعة المسلمين، وبيناً في النهاية أن الوسطية ليست عقيدة فكرية، ولا منهجاً نظرياً فحسب، وإنما هي أساساً مهمة تطبيقية، وعملية تنفيذية للتوازن والاعتدال في كل صغير وكبير من شؤون الحياة لتوليد المثالية النموذجية في المجتمع المسلم، ويرتقي المجتمع المسلم دائماً كلما كانت الوسطية في أفرادهِ حياة نافذة مطبقة، وإذا تضاءلت آثار الوسطية في مجتمع ما بسبب غياب المقومات أو ضعفها انحدر المجتمع إلى التفكك والانحطاط.

Abstract:

The research dealt with the concept of moderation, and its features and components in the religion of Islam, through a preliminary study, and two chapters, the introductory section included clarifying the meaning of moderation and moderation language and terminology, while the first chapter included the most important milestones that characterized the Islamic Ummah among other nations, through Four topics: the first in the statement of observance of the teachings of the religion of Islam the needs of the soul and the demands of the body at the same time, and the combination of their requirements, and carry out their requirements without excessive or negligence, and the second in a statement dealing with the pleasures of the world, and the balance between the monastic predominance of human nature, and the material revealed To the neighborhood level The vessels of non-excessive Ootafrat, The third in the statement containing legislation for stability and development - stability in the objectives and flexibility in the means, and the fourth in the statement of flexibility in dealing with non-Muslims, and clarify the best way that Islam has chosen to deal with those who do not believe in his religion, and live next to his followers.

The second chapter included the elements of moderation through three topics, the first in the statement that the book and the Sunnah should sit, the second in the importance of taking care of forensic science and reference to scientists, and the third in the necessity of the necessity of the Muslim community, and finally showed that moderation is not an ideology, not only a theoretical approach It is essentially an operational task, and an operational process of balance and moderation in every small and large issue of life to generate the ideal ideal in a Muslim society. The Muslim community always evolves whenever the centrism in its members is a living window, and if the effects of moderation in a society diminish due to the absence of For the constituents or weakness of society descended into disintegration and degradation.

Keywords: (Milestones, Moderation, Rectifiers, Islam).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين أما بعد؛ فلما كان تقدير العزيز العلام لدين الإسلام الذي بعث به حبيبه وخاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أن يكون خاتم الأديان، وأن يكون متبعا على وجه الأرض إلى آخر الزمان، أودع فيه من سمات الكمال، وصفات التمام ما جعله صالحا لكل زمان ومكان مسيرا لركب البشرية مهما رقت العقول، وتقدمت المدارك، وتطورت الحياة، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (١).

فالدين الإسلامي دين أبدي مادامت السماوات والأرض مستعد بصفاته وسماته وخصائصه لقيادة كوكب الأرض ومن عليه إلى طريق السعادة وبر الأمان في كل عصر ومصر، قادر على معالجة قضاياهم ومسائلهم، وحل مشكلاتهم وعضلاتهم بأحسن وجه وأيسر سبيل، ومن أهم هذه السمات سمة الوسطية والاعتدال التي تحافظ على روح الدين، وعلى نشاطه وحيويته وأصالته، وعلى نقائه وصفائه، وتطهره من الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير، ولأهمية هذه السمة وصف الله سبحانه الأمة بها، فقال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (٢).

فالوسطية هي السمة البارزة في دين الإسلام الذي شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده دستوراً لهم إلى يوم الدين، والذي يضع عن الخلق إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، ويهديهم سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويرشدهم إلى ما فيه سعادة أولاهم وأخراهم. والناظر المتأمل في التشريعات الإسلامية وأحكامها وشروطها ونظمها جملة وتفصيلاً يُدرك معالم سمة الوسطية وشواهدا وآثارها جلياً في جميع أبوابها من العبادات والمعاملات والمعايشة، والسلوك والآداب، لو درست هذه المعالم والآثار، وجمعت ودونت بكلياتها وجزئياتها دراسة تفصيلية لاحتاج بيانها إلى مجلد.

وفي هذه العجالة ألقى الضوء على بعض هذه المعالم ومقوماتها الهامة مبيناً بما فيها من جوانب الوسطية والاعتدال، مُقسِّماً إياها على مبحث تمهيدي ومبحثين وهي كالتالي:

(١) المائدة الآية ٣

(٢) البقرة الآية ١٤٣

المبحث التمهيدي توضيح معنى الوسطية لغة وشرعا

المبحث الأول: معالم الوسطية

المبحث الثاني:

فما كان في جَمْعِي هذا من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَبَارِكَ فِي هَذَا الْجَهْدِ الْمَتَوَاضِعِ، وَأَنْ يَضَعُ فِيهِ النِّفْعَ وَالْقَبُولَ، وَأَنْ يَضَاعِفَ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ لِكُلِّ مَنْ سَعَى لِي وَأَرْشَدَنِي وَهَيَّا لِي الْأَسْبَابَ وَالظُّرُوفَ لِإِعْدَادِهِ، وَأَنْ يَدَّخِرَهُ لَنَا يَوْمَ نَلْقَاهُ فَإِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَعَلَيْهِ قَادِرٌ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

المبحث التمهيدي توضيح معنى الوسطية لغة وشرعا

جاءت كلمة (وسط) في اللغة بعدة معانٍ، لكنها متقاربة في مدلولها. قال ابن فارس: «وسط» الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدلّ على العدل والنصف^(١). وقال ابن منظور: الوسط بسكون السين ظرف على وزن نظيره في المعنى وهو - بين، تقول: جلست وسط القوم، أي: بينهم. والوسط بالفتح اسم لما بين طرفي الشيء، تقول قبضت وسط الحبل، وكسرت وسط القوس، وجلست وسط الدار وتأتي - بالفتح أيضًا - صفة، بمعنى خيار^(٢).

وقال الفيروزآبادي الوسط - محرّكة - من كل شيء أعدله». وقال الطبري: وأما الوسط فإنه في كلام العرب «الخيار»^(٣)، يقال: فلان وسط الحسب في قومه، أي متوسط الحسب، إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه^(٤).

الوسطية شرعا:

الوسطية في مفهوم الشريعة العدالة التي تنصف بين الطرفين فلا تجنح إلى أحدهما، بل تكون بينهما، باتزان قال تعالى في وصف أمة محمد صلى الله عليه وسلم: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (٥) أي عدلا، كما ثبت ذلك مرفوعا من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: «يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب فيقول لأمته هل بلغكم؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، فنشهد أنه قد بلغ، وهو قوله جل ذكره: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) ، والوسط العدل » (٦).

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٠٨ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ٧/ ٤٢٧، ط دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) أبوظاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ٨٧٩ ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ٢/ ٨، ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) البقرة: الآية ١٤٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عزوجل «ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه» (ح ٣٣٣٩)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «والوسط «العدل» مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/ ١٧٢.

قال الطبري رحمه الله تعالى الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين قال وأرى أن الله تعالى إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها. (١)

وقال ابن عطية رحمه الله تعالى : « وسطاً » معناه عدولاً، روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتظاهرت به عبارة المفسرين. وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ إنما حوّلناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل. والوسط هاهنا: الخيار والأجود (٢). وقال الماوردي رحمه الله تعالى: قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (٣)

فيه ثلاثة تأويلات: الأول: يعني خياراً، من قولهم فلان وسط الحسب في قومه، إذا أرادوا بذلك الرفيع في حربه. والثاني: الوسط من التوسط في الأمور، لأن المسلمين تَوَسَّطُوا في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، ولا هم أهل تقصير فيه كاليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم، فوصفهم الله تعالى بأنهم وسط، لأن أحب الأمور إليه أوسطها. والثالث يريد بالوسط: عدلاً، لأن العدل وسط بين الزيادة والنقصان. والتأويلات الثلاثة متقاربة متلازمة تدور حول معنى العدالة والخيرية والاعتزان. (٤)

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ٨ / ٢.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٦٧ / ١، ط دار الخير بيروت ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٣) عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ١٩٠١، ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، النكت والعيون ١ / ١٩٨، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

المبحث الأول معالم الوسطية في الاسلام

الوسطية سمة هذه الأمة ومزيتها التي ميزها الله تعالى بها على غيرها، وبفضلها تبوأَت الأمة لمنصب أداء الشهادة على الآخرين وأن يشهد لها الرسول الكريم عليه أفضل وأتم التسليم، قال تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا^(١) . فوسطية أمة سيد الأنبياء عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام خاصية أساسية وحالة محمودة تدفعها للالتزام بهدي الإسلام دون انحراف عنه، أو تغيير فيه عقيدةً وشرعةً ونظاماً خلقياً واجتماعياً وغيره، فالأمة عدل ووسط بين متناقضين، بين الإفراط والتشدد وبين التفريط والتساهل.^(٢) قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: «وقد قصر قوم دونهم فجَفَوا، وطمح عنهم أقوام فغَلَوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: «سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي» فاصبروا عليها»^(٣). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى قال بعض السلف: ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان إما إلى تفريط، وإما إلى مجاوزة، وهي الإقراط، ولا يبالى بأيهما ظفر: بزيادة أو نقصان^(٤). وقال ابن كثير رحمه الله تعالى «لما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب كما قال تعالى: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)»^(٥)^(٦).

ولهذه الوسطية التي تشرفت بها هذه الأمة معالم كثيرة نورد فيما يلي أهمها في أربعة مباحث :

(١) البقرة: الآية ١٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب لزوم السنة (ح ٤٦١٢).

(٣) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب في كراهية أخذ الرأي (ح ٢٢٢).

(٤) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تهذيب مدارج السالكين ص ٣٠٢، ط مؤسسة الرسالة بيروت

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٥) الحج: الآية ٧٨.

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١ / ١٩٠.

المطلب الأول : الجمع بين متطلبات الروح والجسد

خلق الله تعالى الإنسان مُركَّباً من روح وجسد، وأودع في كل منهما مقتضياته ومتطلباته، وراعى في تعاليم دينه - دين الإسلام - حاجات الروح ومطالب الجسد فجمع بين مقتضياتهما ووازن بين متطلباتهما، وسدَّت حاجاتهما في آن واحد، وأعطى للروح حقها وللبدن حقه، من غير إفراط أو تفريط، ووجه أتباعه بالاعتناء بهما بحيث لا يطغى فيها جانب على جانب آخر، أو لا يُغفل جانب بسبب الاهتمام الزائد بجانب آخر.

فقال تعالى في صفة المفلحين: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}.^(١)

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ{^(٢).

فالإسلام يهذب الغرائز كلها ولا يتجاهلها، ويجعل المنهج بينهما قَوَّاماً، وقد ربَّى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على هذا التوسط والاعتدال والتوازن الدقيق والمنهج السليم الدائر بين المنع من إهمال إشباع الغرائز، أو التسبب والإغداق في إشباعها.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله؛ ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟)، فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله. ^(٣)

وجاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فقال: أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر!! وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم الله، وأتقاكم له، لكني أصوم

(١) المومنون: الآية ٥-٦.

(٢) الجمعة: الآية ٩-١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (ح ١٩٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرربه.. (ح ١١٥٩).

وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني « وكان صلى الله عليه وسلم ينكر على كل من يجده من أصحابه منحرفاً عن هذا المنهج السوي من الاعتدال والتوازن، فكان صلى الله عليه وسلم مرة في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه^(١).

ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال صلى الله عليه وسلم: أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان^(٢).

وفي حديث سيدنا جابر رضي الله: قال أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً ثائر الرأس فقال: «أما يجد هذا ما يسكن به شعر؟»^(٣).

وبينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم (أي في الشمس)،^(٤) فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه، وقال صلى الله عليه وسلم: «خذوا من الأعمال ما تطيقون»^(٥).

والسر في ذلك أن التغاضي عن مطالب الجسد وترويضه وإيقاعه في المشاق بلا مصلحة دينية أو غرض مشروع يُعدّ من العبث والإساءة، فليس للشارع أي مصلحة في إهمال الجسد وتعذيبه وإيذائه، بل المصلحة في حفظه ورعايته وعنايته، ليتمكن المكلف من التحقق لحاجات الروح ومطالب الجسد، ويقوم بالعبادة وصالح الأعمال وأداء الحقوق على الوجه المطلوب. فلا يكتمل إسلام المسلم إلا باجتناب التعنت والتشدد على النفس، وباجتناب الغلو والتنتع في الدين وكذا باجتناب الانفلات في المعاصي واتباع الهوى، وباجتناب التقصير في أحكام الدين، والتفريط في فرائضه ولوازمه، وهذه هي الوسطية التي تلخص في الصراط المستقيم الذي يطلبه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (ح) ٥٠٦٣، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة (ح) ١٤٠١ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه. (٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب إصلاح الشعر عن عطاء بن يسار رحمه الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وهو مرسل صحيح السند، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن، فتح الباري ٣٦٧/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (ح) ٤٠٦٢، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر (ح) ٥٢٣٦ وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ح) ٦٧٠٤ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب صوم شعبان (ح) ١٩٧٠، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعى في صلاته.. (ح) ٧٨٥ عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

المسلم في كل ركعة من صلاته (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) ^(١) ، وأمرنا به رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حين قال: « قل : آمنت بالله ثم استقم » ^(٢)

المطلب الثاني : التوازن في التعامل مع متاع الدنيا

موقف الإسلام تجاه المال ومتاع الدنيا موقف وسط متوازن بين إفراط وتفریط، فمن جانب اعتبر الإسلام المال سببا لقيام المجتمع فلا ينهض المجتمع ولا يتقدم الكون إلا بالمال: فقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} ^(٣)، واعتبره مددا لابن آدم، فقال تعالى: {وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ} ^(٤)، واعتبره زينة: فقال تعالى: الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ^(٥)، واعتبره سببا للتفضيل: فقال تعالى: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ^(٦)، وفضله بنسبته إليه: فقال تعالى: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} ^(٧)، ومدحه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقال: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» ^(٨)، وأمر بالحفاظ عليه فقال عليه الصلاة والسلام: «من قتل دون مال فهو شهيد»، وقال لأبي لبابة رضي الله تعالى عنه: «أمسك» ^(٩)

عليك بعض مالك، فهو خير لك»، ^(١٠) وقال لسعد رضي الله تعالى عنه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» ^(١١) ومن جانب آخر اعتبر الإسلام المال فتنَةً:

- (١) الفاتحة: الآية ٦ .
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (٣٨) عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله تعالى عنه.
- (٣) النساء: الآية ٥ .
- (٤) الإسراء: الآية ٦ .
- (٥) الكهف: الآية ٤٦ .
- (٦) النساء: الآية ٣٤ .
- (٧) النور: الآية ٣٣ .
- (٨) أخرجه أحمد في مسنده ٤/١٩٧، والبخاري في الأدب المفرد (ح ٢٩٩)، والحاكم في مستدركه ٢/٢٣٦، عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب في من قتل دون ماله فهو شهيد، (ح ١٤١٨) عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه، وقال أبو عيسى: هذا حيث حسن صحيح.
- (١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه ودوابه فهو جائز (ح ٢٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (ح ٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه.
- (١١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففه الناس (ح ٢٧٤٢)، ومسلم

فقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن لكل أمة فتنه، وفتنة أمتي المال»^(٢)، واعتبره كذلك عذابا لصاحبه فقال تعالى: (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)^(٣)، واعتبره لا يفيد صاحبه عند الله: قال تعالى: «لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ..»^(٤).

فالمال نعمة الله تعالى، وحفظه من مقاصد الشريعة الكلية، وأحد من الضروريات الخمس بشرط أن يجعله الإنسان وسيلة لا غاية، وأن يتقى الله في كسبه وإنفاقه، وأن يتخذ ذريعة لآخرته، وأن يتجنب طغيانه وشره، قال تعالى:

وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ^(٥)، وقال تعالى مشياً على من يدعو بالجمع بينهما: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)^(٦)، وبين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في»^(٧)

فجاء دين الاسلام وسطاً بين رهبانية طغت على الفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية، واعتبرت المال سبباً للنقمة والشقاء والبعد عن رب الرض والسماء، كما هو الحال عند بعض أهل الملل الذين آثروا الفقر والتقشف، وهجروا المال ومتاع الدنيا، وحرّموا على أنفسهم زينة الحياة الدنيا، وذاقوا ألواناً من العذاب الجسدي والمعنوي بهدف السمو الروحي، فأنكر عليهم الإسلام إنكاراً شديداً قال تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(٨)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)^(٩)، وقال

في صحيحه، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (ح ١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه.

(١) الأنفال: الآية ٢٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة المال (ح ٢٣٣٦) عن كعب بن عياض رضي الله تعالى عنه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) التوبة: الآية ٥٥ .

(٤) المجادلة: الآية ١٧ .

(٥) القصص: الآية ٧٧ .

(٦) البقرة: الآية ٢٠١ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب الاغتياب في العلم والحكمة (ح ٧٣)، ومسلم في صحيحه صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.. (ح ٨١٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٨) الأعراف: ٣٢ .

(٩) المائدة: الآية ٨٧ .

تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾^(١) «فَمَا رَعَوْهَا حَتَّى رِعَايَتَهَا» وبين مادية نزلت الى مستوى الحيوانية، واعتبرت جمع المال ومتاع الدنيا هدف الحياة، كما هو الحال عند بعض الناس الذين عبدوا المال وعظموا المادة، وزعموا أن الحياة الدنيا لعب ولهو، والسعادة لا تتحقق إلا بجمع الدراهم والدنانير، فأنكر عليهم الإسلام إنكارا شديدا، قال تعالى: (فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى) «^(٢)»، وقال صلى الله عليه وسلم: «تَعَسَّ عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»^(٣) فالإسلام يلبي متطلبات الحياة الدنيا ومقتضيات السعادة في الدار الآخرة دون إفراط في جانب أو تفريط في جانب آخر، بل يجب إعطاء كل ذي حق حقه، حتى تكتمل الفرحة وتتم السعادة، وأسعد الناس من هو سعيد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث : احتواء التشريعات للثبات والتطور الثبات في الأهداف والمرونة في الوسائل من خصائص دين الإسلام الذي ختم الله به الأديان والشرائع أنه يجمع بين عنصر الثبات والاستقرار وعنصر التطور والمرونة، فهو ليس نظاما صلباً جامداً متحجراً لا تتحرك ولا تلين، ولا نظاما مرنا متفلتا متقلبا يتغير ويتبدل جملة وتفصيلاً، بل هو نظام دائر بين الثبات والتطور ثابت في أصوله ومصادره، وأهدافه وغاياته، ومتطور في معارفه وأدواته، وفي أساليبه ووسائله، وفي فروعه وجزئياته، وذلك لأن الحياة البشرية في تغير وتطور مستمر، وأن أحوال الناس وظروفهم وأوضاعهم في تقلب وتبدل، دائم، فجاء نظام الإسلام على نسقٍ يواكب ركب البشرية والحياة المعاصرة، ويصلح لتوجيه الناس وإرشادهم وقيادتهم في كل زمان ومكان على مر العصور والدهور.

فجانب الثبات في دين الإسلام يتجلى في حقائق ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تقدّمت المعارف، وتطوّرت الحياة، لأن التغير فيها يستلزم انخراط الدين واختلال الشريعة، ومن هذه الحقائق الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والعبادات بجميع أنواعها، والقيم والأخلاق بمختلف صنوفها، والمقاصد الشرعية العامة، والكليات الخمس الضرورية من حفظ الدين والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والمصادر النصية الأساسية من الكتاب والسنة، وفي الأحكام الاجتماعية التنظيمية من الزواج والطلاق والميراث والحدود، وفي المحرّمات القطعية من قتل النفس والسحر، والفاحشة، وأكل الربا، والسرقة، والغيبة والنميمة

(١) الحديد: الآية ٣٧

(٢) النازعات: الآية ٣٩-٣٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (ح ٢٨٨٧) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وغيرها . فهذه كلها أمورٌ ثابتةٌ لا تتغير ولا تتبدل نزل بها القرآن الكريم، وتواترت بها الأحاديث، وأجمعت عليها الأمة، فليس من حق أي إنسانٍ أو جهةٍ أن يُغيّر أو يُلغي أو يُعطّل شيئاً منها ، لأنها كليات الدين وقواعده وأأسسه.

ولما أراد الإنسان أن يُحوّل هذه الثوابت إلى متغيرات ومتطورات كانت النتيجة ما نراه من تحلل أخلاقي، وجرائم متفشية، وفوضى جنسية، ودمار أخلاقي واجتماعي شامل، وأمراض فتاكة، والواقع خير شاهد عليه.

وأما جانب التطور في دين الإسلام فتتجلى في الفروع والجزئيات التي لم يرد فيها نص إطلاقاً، وفي المصادر الاجتهادية التي اختلفت فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها مثل الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف وغير ذلك، وفي مجال السياسة الشرعية، وفي أحكام المعاملات المالية والتجارية التي من شأنها التغير والتجدد وفي الوسائل والأساليب التطبيقية لبعض المبادئ العامة كمبدأ الشورى، ومبدأ إقامة العدل والتعزير، ومبدأ الإيجاب والقبول والاستلام والتسليم في صنوف العقود، فتطبيق هذه المبادئ لا يستقر على أسلوب ثابت، أو شكل دائم، فكل أسلوب يُحقّق المقصود يُعتبر مقبولا شرعا. قال ابن القيم رحمه الله تعالى :«الأحكام نوعان: نوع لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة»^(١)

والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يُخالف ما وُضِعَ عليه. والنوع الثاني : ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة »^(٢) .

فأحكام الإسلام وتشريعاته ليست حركة مُطلَقةً، وليست ثابتاً مستديماً، بل هي مزيجة بين الثبات المُتَّسِم بالأصالة، والرسوخ المتصف بالنصية، وبين التطور المنضبط بحدود، والمرونة المقيّدة بأصول، وهذه الخصوصية والوسطية هي التي حصنت الإسلام من الانهيار والزوال، والفناء والانمياح والذوبان، كما ضَمَنَتْ له قدرته على مُسَايَرَةِ المُسْتَجِدَّات واحتواء الطوارئ والنوازل ومعالجتها بما يُسعد البشرية، وضَمَنَتْ للمجتمع المسلم أن يعيش ويستمر ويرتقي.

(١) انظر: د. يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ص ١٩، ود. ماجد أبو رحية ورفقته، محاضرات في نظام الإسلام ص ١٥ - ١٦ .

(٢) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/٣٣٠ ط مكتبة المعارف الرياض.

المبحث الثاني

الكليات الخمس ومنهجها الوسطي في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول : حفظ الدين مقصد شرعي ، ومنهج وسطي .

قال تعالى : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } ^(١) وحفظ الله تعالى لكتابة حفظ لدينه من جهة وجوده وذلك بتبيين أركانه وحقائق إيمانه ، أما من جهة بقاءه فقد وضع ضوابط لحماية وجوده وذلك بالدعوة إلى معالمة بالأمر بالمعروف والنهي عن منكر، وبتطبيق شرعه كالجهاد وحد الردة ، ضمن سياسة تسوسه بوجود ولاية أمور شرعيين ^(٢)

قال الشاطبي - رحمه الله - : « فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي : الإسلام والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة » ^(٣) ، ولا تكون الدعوة وحفظ هذه الدين إلا بعلماء ربانيين يبلغونه . ^(٤) ولا يتجلل هذا الحفظ إلا بإمام عادل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (... ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به...) ^(٥)

وبين الفقهاء أن من ضروريات حفظ الدين ، قتل الكافر المضل المعادي للدين والداعي إلى البدع . ^(٦)

ومن الأدلة الدالة على حفظ الدين وأنه مقصد شرعي ما يأتي

أولاً : الجهاد في سبيل الله سياج لحفظ الدين : قال تعالى : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله } ^(٧) . فالقتال في سبيل الله رغم ما فيه من مفسدة إزهاق الأنفس إلا أنه يحقق مصلحة أكبر من ذلك

(١) الحجر : ٩

(٢) الآمدي ، الإحكام ، ٣/٣٠٠ والشاطبي ، الموافقات ، ٤/٣٤٧ . وابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/١٨٧ . والزرکشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ٤/١٨٩ ، تحقيق : محمد تامر الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر ١٤٢١هـ

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، ٤/٣٤٧ . ٥٣

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/١٨٧ .

(٥) البخاري ، الصحيح ، ٣/١٠٨٠ ، رقم : ٢٧٩٧ ، كتاب الجهاد والسير ، باب : يقاتل من وراء الإمام ويتقى به

(٦) الآمدي ، الإحكام ، ٣/٣٠٠ والزرکشي ، البحر المحيط ، ٤/١٨٩ .

(٧) البقرة : ١٩٣

وهي إعلاء كلمة الله والخضوع لشرعه العادل ^(١) .

ثانيا : حد الردة :

ويتمثل ذلك في قوله- صلى الله عليه وسلم - : (من بدل دينه فاقتلوه) ^(٢) ، وقتال أبي بكر لماعني الزكاة عندما ارتدوا عن دين الله ^(٣)

ثالثا: العقوبات التعزيرية ^(٤) ويتمثل ذلك فيما يأتي :

١- قتل الجاسوس ^(٥) : وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين، وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ، ثم انسل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه، فقتلته، فنفلني سلبه) ^(٦).

٢- قتل من شق عصي المسلمين : وهذا ثابت عن - رسول الله صلى الله عليه وسلم - (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) ^(٧)

٣- من دعت الحاجة لقتله كأصحاب البدع

واشترط الفقهاء لقتل صاحب البدعة ، أن يكون داعية إلى مذهبه ، وأن يكون فساده عام . ^(٨)

وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين» ^(٩).

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ١/٥٢٦ .

(٢) البخاري ، الصحيح ، ١٠/٢١١ ، رقم : ٢٧٩٤ ، كتاب الجهاد والسير ، باب : حكم المرتد والمردة.

(٣) البخاري ، الصحيح ، ٢/٥٠٧ ، رقم : ١٣٣٥ ، كتاب : استتابة المرتدين ، باب : قتل من أبي قبول الفرائض.

(٤) التعزير: تأديب والضرب دون الحد على معصية ، مفوض لأمر الحاكم . الزبيدي ، تاج العروس ، مادة ، عزز ، ١/٣١٨٠ . والمنادي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ١/١٦٨ ، الناشر : دار الفكر المعاصر. دار الفكر

- بيروت، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية. ٦٠

(٥) الآمدي ، الإحكام ، ٤/٥٢ . والغزالي ، المستصفى ١/٣١٤ والشوكاني ، نيل الأوطار ، ٨/١١٢ .

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن ، ٣/٣ ، رقم : ٢٦٥٥ ، باب : في الجاسوس المستأمن الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت. والبيهقي السنن الكبرى ، ٦/٣٠٧ ، رقم : ١٢٥٤٤ . قال الألباني : حديث صحيح .

(٧) مسلم ، الصحيح ، ٦/٢٣ ، رقم : ٤٩٠٤ ، باب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٨) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/٤٩٩ . وابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ٤/٢٤٣ ، الناشر دار الفكر للطباعة بيروت ، ١٤٢١ هـ .

(٩) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ٤/٢٤٣ .

رابعا : إقامة العدل مقصد لحفظ الدين .

قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... } (١) .

فإقامة العدل من أهم مقاصد حفظ الدين ، فهو ميزان مقاصد الشرع ، به تعرف الأحوال ، وكلما كان الحكم أقرب للعدل كان أقرب لتحقيق مقصد الشرع وتمثل العدالة بمعناها الوسطي في وحدة الرسالة والإيمان بجميع الرسل والكتب السماوية ، قال تعالى : { أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } (٢) .

وتتجلى وسطية هذا الدين بنفي التهم عن أنبياء الله وتطهيرهم ، دون تأليههم واتهامهم فهم بشر كباقي البشر على ما لهم من منزلة النبوة . قال تعالى : { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ } (٣) .

المطلب الثاني : حفظ النفس مقصد شرعي ، ومنهج وسطي

أمر الله تعالى باحترام النفس البشرية ، وجعل ما في الأرض مسخرا لها قال تعالى : { أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً } (٤) وشرع لها الزواج للتكاثر والتناسل لإعمار هذه الأرض وفق منهجه فقال سبحانه : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } (٥)

فهي مصانة ومحمية بشرع الله تعالى وبعده ، إلا من خانت وظلمت فلها عقابها ، سواء أكانت نفس مسلمة أو كتائية ، أو نفس طلبت الأمان

ولبيان أن الحفاظ على النفس ، مقصد شرعي وسطي ما يأتي : أولا : تكريمها وعدم تكليفها ما لا تطيق . قال تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... } (٦) : ومن مظاهر تكريم رسول الله - رسول الله صلى الله عليه وسلم - للنفس قيامه لجنازة يهودي معللا ذلك : (أليست نفسا) (٧) .

(١) النحل : ٩٠

(٢) البقرة : ٢٨٥

(٣) الكهف : ١١٠

(٤) لقمان : ٢٠

(٥) الروم : ٢١

(٦) الإسراء : ٧٠

(٧) البخاري ، الصحيح ، ٥/٢٠١ ، رقم : ١٣١٢ ، كتاب الجنائز ، باب : مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

كما جعل الاستطاعة والعقل ، والبلوغ ، مناط حكمة ، فلم يكلف هذه النفس ما لا تطيق ، فقال سبحانه : { وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ^(١) .

وقال - صلى الله عليه و سلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) ^(٢)

فلم يكلف صغيرا ولا ضعيفا ولا من فقد عقله ، ولم يشدد كما صنعت اليهود في النجاسات وكما تساهلت النصارى في ذلك ، قال ابن تيمية رحمه الله - : « فإن التشديد في النجاسات جنسا وقدرها هو دين اليهود والتساهل هو دين النصارى ودين الإسلام هو الوسط » ^(٣)

كما راعى حال المخاطب فقرر الرخص الشرعية ، وتدرج في الأحكام ، فمرونته في أحكامه وعدم تشدده ، دليل على وسطيته ثانيا : شرع الجهاد والدفاع عن النفس فأمر بالدفاع عن المستضعفين في الأرض ، فقال سبحانه { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ } ^(٤) .

وأمر بعدم أذية النفس والدفاع عنها لمواجهة الأخطار ، فقال سبحانه : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } ^(٥) ، وقال سبحانه في الدفاع عن النفس : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } ^(٦) كما بوب الإمام مسلم في صحيحة بأنه لا ضمان على من دفع الخطر عنه لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في رجل انتزع يده من فم صاحبة فنزع ثنيته - مقدمة أسنانه ، فقال أيع أحدكم كما يعرض الفحل لا دية له) ^(٧) .

ثالثا : أوجد نظام العقوبات. فجرم قتل النفس بغير حق وعدة كبيرة من الكبائر ، فقال سبحانه : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } ^(٨) .

(١) المؤمنون : ٦٢

(٢) أبو داود ، السنن ، ٤/٢٤٥ ، رقم : ٤٤٠٥ ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدا والترمذي ، محمد بن عيسى السلمي ، السنن ٤/٣٢ ، رقم : ١٤٢٣ ، باب : فيمن لا يجب عليه الحد ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر والألباني. قال الألباني : حديث صحيح

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢١/١٩ .

(٤) النساء : ٧٥

(٥) النساء : ٢٩

(٦) البقرة : ١٩٠

(٧) مسلم ، الصحيح ، ٥/١٠٤ ، رقم : ٤٤٥٩ ، كتاب القسامة ، باب : الصائل على نفس الإنسان .

(٨) النساء : ٩٣

فأوجب القصاص في قتل العمد فقال سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }^(١) ، كما أزال الحكم عن الجاني لأدنى شبهة حفاظا على النفس وخشية أن يكون فيه ظلم ، فلم يرتب أحكاما على الشكوك بل على الدليل القاطع ، فقال صلى الله عليه وسلم - : (ادفعوا الحدود بالشبهات) .^(٢)

كما أوجب أحكام الديات والكفارات صيانة للنفس البشرية ، قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ... }^(٣)

رابعا : الإقرار بحق الأقليات والمواطنة في المجتمع .
حيث أقر حق مواطنة اليهود والنصارى في أراضي الإسلام ، وحق جيرتهم ، وحمايتهم ، وعدم أذيتهم والاعتداء عليهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم - (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة...)^(٤) ، وحق استجارة المعتدي إن طلب الأمان ، قال سبحانه : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ }^(٥) ، ووجوب حفظ العهود والمواثيق الدولية

خامسا : تحريم كل ما يضر ويهلك هذه النفس
فحرم كل ما يؤدي إلى إثبات الضرر للإنسان كأكل الميتة والخنزير ، وتناول المخدرات ، وغيرها مما يضر كالتدخين ، وعد ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة فقال سبحانه : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }^(٦) وأكد ذلك صلى - الله عليه وسلم - بقوله : (لا ضرر ولا ضرار)^(٧) وحث على كل ما هو طيب فقال سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ

(١) البقرة: ١٨٧

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/٨٥٠، رقم: ٥ ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات والبيهقي، السنن الكبرى ٨/٢٣٨، رقم: ١٦٨٣٩، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات . قال السخاوي : وكذا أخرجه ابن حزم في الايصال له بسند صحيح، وقد روي من حديث عائشة مرفوعا. الألباني، إرواء الغليل، ٣٤٥/٧.

(٣) النساء : ٩٢

(٤) البخاري ، الصحيح ، ٣/١١٥٥، رقم: ٢٩٩٥ ، كتاب الديات، باب : إثم من قتل معاهدا بغير جرم

(٥) التوبة: ٦

(٦) البقرة : ١٩٥

(٧) ابن حنبل ، أحمد ، المسند ، ١/٣١٣ . والبيهقي ، السنن الكبرى ، ٦/٩٦ ، باب لا ضرر ولا ضرار . ومالك ، مالك بن أنس ، الموطأ ٤/١٠٧٨ ، باب القضاء في المرفق، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ. قال الأرئوط : حسن.

مَا رَزَقْنَاكُمْ} ^(١) ، وذم كل شيء يؤدي لإرهاقها ، كالكسل ، وكثرة الأكل إلى غير ذلك .
الوقف الإسلام موقفا وسطيا بين الذين تحجروا على مواقفهم دون دليل علمي وعقلي وديني ، فقال سبحانه : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } ^(٢) وبين من أعمل العقل على إطلاقه فأصبح يهرف بما لا يعرف ، لأنه لا يؤمن إلا بكل شيء محسوس ملموس ، موافق لهواه ، مما أدى إلى الإلحاد وإنكار وجود الخالق سبحانه .

كما تتجلى الوسطية في ربط التكليف بالعقل فقال - صلى الله عليه وسلم - : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) ^(٣) ، وجعل من مصادر تشريعه القياس والذي مبناه على إمعان العقل في استنباط الأحكام ، قال ابن تيمية - رحمه الله - « فالقياس هو الأدلة العقلية والمعقول العلوم الضرورية » ^(٤) .

ولبيان أن الحفاظ على العقل ، مقصد شرعي وسطي ما يأتي
أولا : الحث على العلم النافع القائم على دليل ، فقال سبحانه : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } ^(٥) ، وقال سبحانه : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } ^(٦) .
ثانيا : حرم كل ما يضر بالعقل ، كالخمر ، والمخدرات . فأمر باجتناب الخمر ، فقال سبحانه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ^(٧) .

ثالثا : حارب كل تقليد أعمى ، وما يقوم على إضلال العقل . كالسحر ، والكهانة ، والفرق الضالة . فقال سبحانه في كفر من السحر : { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ } ^(٨) ، ورهب في التكهن بهذا العمل فقال : (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما

(١) البقرة : ١٧٢

(٢) البقرة : ١٧٠

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٥/٣١٧ .

(٥) الإسراء : ٣٦

(٦) يوسف : ١٠٨

(٧) المائدة : ٩٠

(٨) البقرة : ١٠٢

يقول فقد كفر بما أنزل على محمد).^(١)

المطلب الرابع : حفظ النسل مقصد شرعي ، ومنهج وسطي

وقف الإسلام موقفا وسطيا بين الذين ترهبوا واعتزلوا النساء فخالفوا فطرة الله ، وبين من لم يضبطوها بالزواج بل جعلوها على إطلاقها اتباعا لشهواتهم ونزواتهم فضلوها وهلكوا ، فشرع الإسلام الزواج خدمة للحياة الإنسانية فأشبعت الرغبات ، وكثر النسل دون حصول الأمراض واختلاط الأنساب ، فقال سبحانه : {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} ^(٢) .
وليبيان أن الحفاظ على النسل ، مقصد شرعي وسطي ما يأتي :

الحث على الزواج ، وتكثير النسل به ، وإباحة التعدد عند الحاجة

حث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنصر الشباب على الزواج إن توفرت القدرة الجسدية والمالية فقال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج (...)) ^(٣) ، وجعل هذا السبيل للتكاثر المشروع فقال -صلى الله عليه وسلم- : تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم} ^(٤) وفتح الطريق لمن دعت إليه الحاجة الماسة للزواج بأن يعدد ، شريطة العدل ، فقال سبحانه : {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} ^(٥) .
ثانيا : وضع الإسلام نظاما للعقوبات للحفاظ على الأعراض .

جرم الإسلام كل ما يمس العرض ، فأمر بالتحقق من الأخبار فقال سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} ^(٦) .
كما عاقب كل من سولت له نفسه أن يتهم أعراض الناس فوضع حد القذف فقال : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ^(٧) ، وبين طريق الخلاص لمن اتهم زوجه بالزنا فقال : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

(١) أحمد ابن حنبل، المسند، ٢٠/٣١٥، رقم : ٩٧٨٤ ، مسند أبي هريره ، قال الأرئوط : حسن .

(٢) الرعد ٣٨

(٣) البخاري ، الصحيح ، ٥/١٩٥٠ ، رقم ٤٧٧٨ ، باب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

(٤) النسائي ، سنن النسائي ، ٦/٦٥ ، رقم : ٣٢٢٧ ، باب : كراهية تزويج العقيم ، قال الألباني : حديث حسن صحيح .

(٥) النساء : ٣

(٦) الحجرات : ٦

(٧) النور : ٤

الصَّادِقِينَ... { (١) } ، وكما حرم الزنا وجرمه فقال : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } (٢) ، وعد من خالف فطرة الله في اللواط جريمة عظمى تستحق القتل واللعن فقال عليه الصلاة والسلام - : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (٣) وكما حرم وجرم كل يد تمس الطفل في بطن أمة كونه نفسا يجب الحفاظ عليه فحرم الإجهاض .

ثالثا : حرم كل ما يؤدي إلى الفتنة والوقوع بالزنا كالخلوة ، والاختلاط ، واللباس المغري . فأوجب غض البصر ، فقال سبحانه : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... } (٤) وقال أيضا في حق المؤمنات من غض البصر والاحتشام : { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } (٥)

وبين- صلى الله عليه وسلم - حرمة الخلوة فقال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) (٦) وعد هذه الأمور من خطوات الشيطان فأوجب الحذر منها فقال سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ } (٧) رابعا : حرم التبني وشرع الكفالة . حفاظا على الجنس البشري ، حتى لا تكثر الجريمة والفساد في المجتمعات . فقال سبحانه : { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ... } (٨) وشرع الكفالة فقال - صلى الله عليه وسلم - : (أنا وكافل اليتيم في الجنة ...) (٩) .

المطلب الخامس : حفظ المال مقصد شرعي ومنهج وسطي .

ولبيان أن الحفاظ على المال ، مقصد شرعي وسطي ما يأتي

أولا : الحث على الكسب الحلال ، وعد ذلك أمرا تعبديا فيه عقاب وثواب

أمر الله تعالى بالسعي في الأرض لطلب الرزق فقال سبحانه : { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ } (١٠) ، وبين بأن البركة في الرزق وزيادته تكون بشكر

(١) النور: ٦

(٢) النور: ٢

(٣) أبو داود ، السنن ، ٤/٢٦٩ ، رقم : ٤٤٦٤ ، باب : فيمن عمل عمل قوم لوط . وابن ماجه ، السنن ٢/٨٥٦ ، رقم :

٢٥٦١ ، باب : من عمل عمل قوم لوط . قال الألباني : حديث حسن صحيح

(٤) النور: ٣٠

(٥) النور: ٣١

(٦) البخاري، الصحيح، ٥/٢٠٠٥ ، كتاب : النكاح ، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، رقم : ٤٩٣٥ .

(٧) النور: ٢١

(٨) الأحزاب : ٥

(٩) البخاري، الصحيح، ٥/٢٠٣٢ ، رقم : ٤٩٩٨ ، كتاب الطلاق ، باب : اللعان .

(١٠) الملك : ١٥

الله عليه فقال : { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } ^(١) وبتناول الحلال منه فقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } ^(٢)

ثانيا : حرم وجرم كل ما يؤدي إلى ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل

فحرم الربا ، والاحتكار ، والغش ، والتزوير ، والحيل الغير مشروعة ، لما فيه من ظلم الناس وأكل أموال الناس بالباطل ، فقال سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } ^(٣) ، وقال سبحانه : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ^(٤) وحد حدودا للحفاظ على المال فأوجب حد السرقة فقال تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } ^(٥) .

رابعا : الحث على استثمار الأموال وتنميتها بطرق مشروعة فأباح كل طريق للكسب المشروع فشرع الكفالة والوكالة والحوالة وكل تعامل بين الناس دون وجود عنصر للظلم فيه ، وحث على استثمار المال فقال سبحانه : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } ^(٦) .

خامسا : عدم حصر المال في أيدي فئة معينة ، فشرع الميراث ، والوصية . جعل الأموال تنقسم وتتوزع على الورثة وعلى من يوصى له فقال سبحانه : { حَتَّى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } ^(٧) وبين طرق توزيع التركة بعد الوفاة فقال : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } ^(٨)

سادسا : حارب الفقر وتكفل بحفظ الأموال والتوسط في استخدامه

ومن طرق محاربة للفقر أنه أوجب الزكاة والصدقات ، فقال سبحانه : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } ^(٩)

(١) ابراهيم : ٧

(٢) البقرة : ١٧٢

(٣) النساء : ٢٩

(٤) البقرة : ٢٧٥

(٥) المائدة : ٣٨

(٦) التوبة : ٣٤

(٧) الحشر : ٧

(٨) النساء : ١١

(٩) البقرة : ٢٧٧

ويتبين مدى اهتمامه بحفظ الأموال، من خلال النهي عن التبذير، قال سبحانه: { إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } ^(١)، كما شرع الحجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله، قال تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } ^(٢)، كما بين التوسط في استخدام مقومات الحياة فقال سبحانه: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } ^(٣)

(١) الاسراء: ٢٧

(٢) النساء: ٥

(٣) الأعراف: ٣١

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

- ١ - الوسطية أهم سمات التشريع الإسلامي ، التي ساعدت في انتشاره وقبوله على مر العصور القائمة على درء المفاسد وجلب المصالح
- ٢- إن المرونة التي يتحلى بها هذا التشريع جعلت منه ديناً خالداً ، معالجا لمصالح الناس وأحوالهم ، فقرر رخصاً شرعية وأعمالاً وسطية ، تتناسب مع مقومات الناس وحاجاتهم
- ٣- إن مقاصد الشريعة من أهم العلوم الشرعية التي يبنى عليها الفقيه أحكامه ، لأنها تقوم على فهم حال المخاطب والواقع الذي يعيش فيه ، فيقدر ما يلائمه وما لا يلائمه
- ٤- للمقاصد الشرعية مساس مباشر بحياة الناس ، لذلك تعد أهم العلوم وأفضلها ، فهي الميزان الذي يعرف به الحق من الباطل

أهم التوصيات:

١. أوصى بدراسة هذا العلم والتعمق فيه وخاصة المرونة والثبات التي تتحلى بها الشريعة حتى نستطيع أن نحكم على الأشخاص والأحداث من خلالها
- ٢ كما أوصى بدراسة مدلولات الألفاظ والأحكام ، وفقه المآلات الذي يقوم على المقاصد الشرعية

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. السلمي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر والألباني. بن عبد الحليم الحراني
٢. أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى المحقق أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ
٣. ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد غريب الحديث ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلنجي.
٤. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي إغاثة اللهفان، الناشر : دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
٥. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩.
٦. ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد ، جامع العلوم والحكم ، الناشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ
٧. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الناشر دار الفكر للطباعة بيروت ، سنة النشر ١٤٢١ هـ.
٨. ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل الدمشقي ، البداية والنهاية، حققه : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ابن ماجه ،
٩. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ
١٠. ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب ، صادر - بيروت الطبعة ١
١١. ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم ، الأشباه والنظائر ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة : ١٤٠٠ هـ.
١٢. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت بتعليق الألباني الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح الناشر:

مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥ هـ .

١٣. أحمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية ، دار النشر ، دار القلم

١٤. الاستقامة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣ هـ.

١٥. الألباني ، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الناشر المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٥ .

١٦. الألباني. ابن هشام ، عبد الملك بن أيوب الحميري ، السيرة النبوية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الناشر دار الجيل ، سنة النشر ١٤١١ ، بيروت.

١٧. الألباني، محمد ناصر الدين ، السلسلة الصحيحة ، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض

١٨. الأمدي ، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، تحقيق : د. سيد الجميلي.

١٩. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع الصحيح ، الناشر : دار ابن كثير اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، جامعة دمشق.

٢٠. البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، المحقق: عبد المعطي أمين قلنجي ، دار الوفاء (القاهرة) الطبعة ١ ، ١٤١٢ هـ .

٢١. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق محي الدين مستو وسمير العطار ويوسف بديوي، ط دار ابن كثير دمشق ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢٢. الترمذي بن الحسن ، السنن الكبرى ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ

٢٣. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي ط دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٢٤. تهذيب مدارج السالكين شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف بـ تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري ط مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٢٦. الجامع الصحيح المختصر المسند من أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط الدار السلفية، المدينة المنورة، المطبوع

مع فتح الباري.

٢٧. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٢٨. الخرخشي، محمد بن عبد الله المالكي، الخرخشي على مختصر سيدي خليل، الناشر دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت

٢٩. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ هـ، تحقيق: السيد عبد يمانى المدني

٣٠. الرحيق المختوم صفى الرحمن المباركفوري، ط دار السلام بالرياض ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٣١. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام أبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، ط دار الكتب العلمية بيروت. ١١ - السنن أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني ط دار إحياء السنة النبوية، - القاهرة

٣٢. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية الزرقا،

٣٣. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ، بيروت.

٣٤. الزمخشري، محمود بن عمر الفائق، في غريب الحديث، الناشر: دار المعرفة - لبنان الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣٥. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشف، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي

٣٦. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ. بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السبكي الأولى، ١٤٠٤.

٣٧. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي، دار الكتب العامة بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٣٨. السنن أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ط دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٣٩. السنن أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ط دار الفكر العربي، القاهرة

٤٠. السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ط مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٤١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، النشر ١٤٠٣.

٤٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٤٣. الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٤٤. الشريعة، أبوبكر محمد بن الحسين الآجري، ١/٢٩ ط دار الوطن، الرياض ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٥. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار الناشر: إدارة الطباعة المنيرية تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ.

٤٦. الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ط بيت الأفكار الدولية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤٧. عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الأستاذ محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، طبعة أولى عام ١٩٩٩.

٤٨. عبد القادر، فريد محمد هادي، الوسطية في الإسلام مفهوما وضوابطها وتطبيقاتها تحقيق: يوسف محيي الدين أبو هلاله، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، ١٤١٠ هـ

٤٩. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد المستصفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

٥٠. الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي،

٥١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤف المناوي ط دار المعرفة بيروت ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

٥٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

٥٣. القاموس المحيط، أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، ط مؤسسة الرسالة بيروت

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٤. القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، مكان النشر بيروت .
٥٥. القرضاوي ، يوسف الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه ، الناشر مكتبة وهبة ، عام ٢٠٠٥م .
٥٦. القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة ١٤٢٣هـ .
٥٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩١م
٥٨. لسان العرب أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، ط دار صادر ، بيروت ١٤١٤هـ .
- ١٩٩٤م .

٥٩. مالك ، مالك بن أنس ، الموطأ ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ .
٦٠. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ١ / ٤٢٥ ط دار الفكر بيروت .
٦١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، ط دار الخير بيروت ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٦٢. محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، الناشر : دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها
٦٣. محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق . محمد رضوان
٦٤. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ط دار الكتاب العربي ، بيروت

٦٥. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج صحيح مسلم ، النكاح ، الناشر : دار الجيل بيروت المناوي ،

٦٦. المسند أحمد بن محمد بن حنبل ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
٦٧. المطلق ، إبراهيم بن عبد الله ، التدرج في دعوة النبي ، ١/١٢ ، الطبعة : الأولى ، الناشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، تاريخ النشر : ١٤١٧هـ
٦٨. المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق طارق عوض الله ، وعبد

المحسن الحسيني ط دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥ هـ

٦٩. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، ط دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٧٠. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ط دار أبي حيان سنة ١٩٩٥ م

٧١. الموطأ مالك بن أنس الأصبحي ط دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٧٢. النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الأحاديث مذيلة بأحكام